المسائل التربويّة العشر في فكر الشّيخ أحمد بن أبي جمعة المغراويّ(ت 920هـ)

Ten educational issues in the thought of Sheikh Ahmad Bin Abi Juma Al-Maghrawi (920 AH)

بسمة خلاف*

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

khellaf.besma@univ-guelma.dz

مخبر الدراسات اللغويّة والأدبيّة

أ. د بلقاسم بلعرج

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

belaaredj.belkacem@univ-guelma.dz

مخبر الدراسات اللغويّة والأدبيّة

تاريخ الاستلام: 2022/08/03 تاريخ القبول 2022/10/06 تاريخ النشر 2022/10/13

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التّعريف بعلم من أعلام الفكر التربويّ الإسلاميّ في الغرب الجزائريّ وهو الشّيخ والفقيه المالكيّ أحمد بن أبي جمعة المغراويّ (ت 920هـ) الّذي ترك مؤلّفا تربويّا –موسوما بجامع جوامع الاختصار والتّبيان فما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان–، يضيف إلى التراث العربيّ فكرا متشبّعا بالثّقافة الإسلاميّة، ومتأثّرا فيه بأفكار المذهب المالكيّ في بلاد المغرب الإسلاميّ. وإنّ هذا المصدر التربويّ في جوهره امتداد لفكر العالم محمّد بن سحنون القيروانيّ (ت256هـ) في مؤلفه: كتاب آداب المعلّمين، وأبي الحسن علي بن محمّد القابسيّ القيروانيّ (ت 403هـ) في كتابه: الرّسالة المفصّلة لأحوال

* المؤلف المرسل

المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين، فقد تضمّن مسائل تربويّة عالج فيها موضوعات مختلفة من قبيل: الحذقة، وآداب المعلّم والصّبيان وكيفية الجزاء بالثّواب أو العقاب، بالإضافة إلى تحديد أوقات الدّراسة والعطلة الموسميّة. وفي هذا البحث سنحاول أن نقدّم ترجمة موجزة لهذا الشّيخ، وأهمّ آرائه التربويّة.

الكلمات المفتاحية: الفكر التربويّ الإسلاميّ، الآداب، معلّم القرآن، الصّبيان، الإجارة، العقاب.

Abstract:

This research aims at introducing a famous Islamic educational thought scholar in the West of Algeria, namely Sheikh and Malikite theologian Ahmad Bin Abi Juma Al-Maghrawi (920AH), who left an educational transcript entitled: "Jāmi' jawāmi' al-ikhtiṣār wa-al-tibyān fīmā ya'riḍ bayna al-mu'allimīn wa-ābā' al-ṣibyān", which both imbued Arabic patrimony with Islamic culture and influenced by malikite doctrine in the Islamic Maghreb.

This educational reference is essentially a breadth of the thought of the scientist Muhammad Ibn Sahnoun al-Kairwani (256 AH) in his book: Kitāb ādāb al-mu'allimīn as well as Abi al-Hassan Ali bin Muhammad al-Qayraouani (403 AH) in his book: Al-risāla al-mufaṣala liaḥwāl al-muta'alimīn wa aḥkām al-mu'allimīn wa al-muta'alimīn, it included educational issues in which various subjects were addressed, such as: cleverness, teacher and boys' ethics and how to reward with retribution or punishment, as well as set study times and seasonal holidays. In this research, we will try to provide a brief biography of this sheikh, and his most important educational opinions.

key words: **:** Islamic Educational thought, Literature, Qur'an Teacher, Boys, Reward, Punishment.

مقدّمة:

شغل موضوع التربية حيزا كبيرا من اهتمام العلماء والباحثين منذ الأزل، وذلك لعلاقته الوطيدة بشخصيّة الفرد، وتحقيق توازنه داخل البنيّة الاجتماعيّة الّتي يعيش فيها، وهو أيضا فرع معرفيّ تتظافر فيه عدّة علوم: كعلم النّفس، وعلم الاجتماع، واللّسانيات، وتشكّل الأسرة النّواة الأولى الّتي يتربىّ فيها الطّفل تربية صحيحة

وسليمة، في حين تُكمّل المؤسسات التربويّة هذا الدّور في مراحل قادمة. بالإضافة إلى أنّ الإسلام سعى إلى وضع منهج قرانيّ يبيّن كيفية إعداد فرد تتحقّق فيه شروط التربية الإسلاميّة. وقد حفل التّاريخ الإسلاميّ بمصنفات تنصّ على آراء العلماء والمرّبين الّذين ذاع صيتهم في التّنظير لهذا الموضوع ووضع أهم مبادئه، ومن هؤلاء العلماء نذكر المغراويّ موضوع هذا البحث.

1- الشّيخ أحمد بن أبي جمعة المغراويّ: (اسمه ومولده وكنيته ونسبه):

هو الشّيخ أبو عبد الله محمّد شقرون بن محمّد بن أحمد بن أبي جمعة ولد المغراويّ عام 879هـ بوهران، لذا يكنّى بالوهرانيّ نسبة إلى وهران مسقط رأسه، وبشقرون لأنّه أشقر اللّون، أحمر العينين، جهير الصّوت[1]، وبالمغراويّ نسبة إلى مغراوة أو مغاورة قبيلة عظيمة من زّنّاتة، وإحدى القبائل الكبار من برابرة المغرب، مشهورة الذّكر، قديمة الفخر من قبل الإسلام، نسبة لمغراو بن يصلين بن مسروق بن زاكين بن ورسيخ بن جانا بن زنات بن يحي بن صولات بن ورساك بن راحيك بن مادغيس بن بربر بن قيس بن عيلان[2]، وورد في جمهرة أنساب العرب أنّ مغرَاو جدّ بني مَغْراوة ويفرَن وواسين، أمّه مملوكة لأمّ مَغراو، هو ابن يصلتن بن مصرا بن زاكيا بن ورسيك –الّذي شقيقه الغانا، ولقبه دمّر- بن الديديت بن شاتا بن يحي، وهم جمهور سُنّي[3]. وقد ملكت قبيلة مغراوة ضواحي (إفريقيّة) قبل الإسلام[4].

2- رحلته العلميّة:

نشأ وترعرع المغراويّ في عائلة تقدّس العلم والفقه فكان فقيها، وحافظا، كما كان شقيقه محمّد بن أبي جمعة الوهرانيّ عالما فاضلا متضلّعا في علوم اللّغة والآداب العربيّة، ووضع شرحا على لاميّة كعب بن زهير سمّاه: تسهيل الصّعب على لاميّة كعب، وينسب هو وأخوه إلى عائلة الشّيخ محمّد بن عمر الهواريّ[5]. رحل إلى فاس ودرّس فنالت دروسه إقبالا عظيما وعجب النّاس من سعة علمه، فكان سلس

العبارة قويّ الذّاكرة والاستحضار، أخذ عنه الكثير من العلماء والطلبة في مختلف العلوم الدينيّة واللّسانيّة كما برع في الحساب والفلك[6]. وقد تتلمذ المغراويّ على يد كبار العلماء والفقهاء من أبرزهم:

- **ابن غازي:** محمّد بن أحمد بن محمّد، أبو عبد الله، العثمانيّ، المكناسيّ، الفاسيّ، مقرئ ومحدّث، مؤرّخ، فقيه، مفسّر أخذ الفقه عن الأستاذ النّيجيّ والقوريّ وغيرهما، وتتلمذ على يد عبد الواحد الونشريسيّ وابن العبّاس والصّغير والمفتيّ على بن هارون. تولّى خطابة مكناسة ثمّ بفاس الجديدة ثمّ الخطابة والإمامة بجامع القيروان آخرا، ولم يكن في عصره أخطب منه[7]. وله تصانيف عديدة نذكر منها: وبغية الطلّاب في شرح منيّة الحساب، والجامع المستوفيّ في جداول الحوافيّ، والمسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان[8].
- **الدّقون:** أحمد بن محمّد يوسف الصّنهاجيّ الشّهير بالدّقون، والفقيه، والمحدّث، والخطيب بالقرويين بفاس، أخذ عن الأستاذ الصّغير قرأ عليه بالسّبع وقارب الختم فمات الشّيخ فكمّل على ابن غازيّ وروى عن الإمام الموّاق فهرسته، وكان مقرئا كثير المزح، توفي في شعبان سنة 921 هـ بمدينة فاس[9].
- **السّنوسيّ:** وهو "أبو عبد الله الإمام المعقوليّ الفقيه المتحدّث، الفرضيّ، الحيسوبيّ، صاحب العقائد الّتي لم يأت أحد بمثلها من المتأخرين، له مكمل، إكمال الإكمال على مسلم، وله مقدّمة على في المنطق وشرحه له، وله شرح إباغوجي في المنطق أيضا وله شرح الحوافيّ وشرح نظم الحباك في الأسطر لاب وغير ذلك من التآليف الحسنة، توفي سنة 890هـ"[10].

3- مؤلفاته: تذكر المصادر التّاريخيّة أنّ للمغراويّ عدّة مؤلفات من بينها:

- الجيش الكمين في الرّد على من يكفر عوام المسلمين.
- جامع جوامع الاختصار والتّبيان فما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان[11].

– مرثيّة لشيخه ابن غازي بالخزانة العامّة رقم: 1032.ك. مطلعها:

آه على الغرب قد حلّ الظلام به وصار من بعد صفير أفقه كدرا[12]

(البحر البسيط)

4– مكانته العلميّة:

حظي المغراويّ بشأن عظيم ومكانة هامّة بين ذويه وأقرانه من العلماء في تلك الحقبة، فقد روي عن ابن قاضيّ شهبة أنّه لم يترك بمصر والشّام في المالكيّة مثله، وأمّا السّخاويّ فقد كان برأيه عالما بالفقه وأصوله، والنّحو، وكان يعارض ابن خلدون في أحكامه ويناظره. ويذكر ابن الحجر أنّه عُيّن مدّة للقضاء، فلم يتمّ ذلك[13].

5– عقيدته ومذهبه:

أجمعت كتب التّراجم على أنّ المذهب الدينيّ الّذي ينتمي إليه المغراويّ هو المذهب المالكيّ الّذي يعدّ أحد المذاهب الأربعة الرئيسيّة في الفقه الإسلاميّ، أنشأه الإمام مالك بن أنس سنة 170 هـ / 786م، الملّقب بأمير المؤمنين في الحديث[14]. ويعتمد هذا المذهب على "القرآن والسّنّة النّبويّة ثمّ أقوال الصّحابة ثمّ إجماع أهل الفقه ثمّ القياس والاستحسان والعُرف وسدّ الذّرائع والمصالح المرسلة ثمّ الرأي"[15] ،وإنّ دخول المالكيّة في المغرب والأندلس، لا يعدّ مجرّد دخول مذهب فقهيّ، وإنّما دخول أسلوب حضاريّ، فقد ارتفع مالك بن أنس بالعلم وأهله إلى مستوى اجتماعيّ بل سياسيّ، جعل العلم رمزا من رموز القوّة والسّلطان[16]. حيث اتّخذ في داره مجلسا للتّدريس، وأقام لتلاميذه عريفا ومقرئا، مكلفين بتنظيم الدروس ومراجعتها مع الطّلاب وحفظ النّظام أثناء الدرس في داره كما حفل عصره بالشّيوخ وطلبة العلم الّذين يقرأون العلم في المساجد كالإمام الأوزاعيّ الّذي انتشر مذهبه في الشّام كله ووصل إلى الأندلس. كان لظهور المذهب المالكيّ أثر كبير في التّاريخ الإسلاميّ على

العموم، وفي حياة البشريّة على الخصوص، فهو مذهب يدعو إلى اليسر في الحياة بتطبيق ما جاءت به الشّريعة الإسلاميّة والرسالة المحمديّة.

6- وفاته:

توفي المغراويّ بفاس، فهناك من ذهب إلى أنّه توفي سنة 929هـ[17]، ومنهم من ذهب إلى سنة 930هـ[18].

7- وصف نسخة الكتاب:

أتمّ المغراويّ تأليف كتاب جامع جوامع الاختصار والتّبيان فما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان في 14ذي الحجة من عام 898هـ/ 1492-1493، ونسخ بتاريخ 16 ذي القعدة من عام 1148/ 1735- 1736[19]. وقد وجدت عدّة نسخ لهذا المخطوط، وهي كالآتي:

النّسخة الأولى: مخطوط رقم (2078) من فهرس المخطوطات العربيّة بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر.

النّسخة الثّانيّة: مخطوط رقم (1541- أ) في الخزانة الحسنيّة بالرّباط.

النّسخة الثّالثة: مخطوط رقم (7579-ج) في الخزانة الحسنيّة بالرّباط أيضا.

النّسخة الرّابعة: مخطوط رقم (595) بالمكتبة العامّة بتطوان.

النّسخة الخامسة: مخطوط غير مرقّم[20].

8- أهميّة الكتاب:

ورد في مقدمة المصنّف أنّ أهمية هذا المؤلّف تكمن في "إعطائه صورة حيّة عن واقع تاريخيّ للتّعليم الابتدائيّ في المكاتب القرآنيّة لحفظ القرآن وتعلّم القراءة والكتابة- بتلمسان والمغرب عامّة. كما تتجلّى في دراسة الأحكام الفقهيّة الّتي تتّصل بالمعلّمين وأجورهم وبالتّلاميذ وما يدفعونه من أثمان مقابل تعليمهم. والكتاب في الواقع يغلب عليه الطابع الفقهيّ أكثر من غيره"[21].

ونستدلّ في هذا المقام برأي أبي القاسم سعد الله "منذ كتب محمّد بن أبي جمعة الوهرانيّ رسالته (جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان) أوائل القرن العاشر لا نعلم أنّ مؤلّفا آخر قد تناول قواعد التّعليم والتربية أو مناهج التّدريس في الجزائر خلال العهد الثّاني"[22]، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على أنّ المغراويّ خلّف مصنّفا يحمل رؤية تربويّة شاملة لأحكام المعلّمين والمتعلّمين...

فمؤلفه يقدّم معلومات عن أساليب التّعليم ومناهجه وموضوعاته ابتداء من القيروان ومرورا بالمغرب الأوسط إلى المغرب الأقصى، ويقدّم وصفا غير مباشر للأخلاق السّائدة في تلك البلاد، وهو يحاكي ابن سحنون والقابسيّ في منهج تأليفهما[23].

9- المسائل التربويّة العشر في فكر الشّيخ المغراويّ(920هـ):

تمثّل المسألة "قضيّة نظريّة في الأغلب تتألّف منها حجتها وهي مبانيها تصديقيّة وقد تكون ضروريّة محتاجة إلى تنبيه وأمّا ما لا خفاء فيه فليس من المسألة في شيء. والمراد القضيّة الكليّة الّتي تشتمل بالقوّة على أحكام تتعلّق بجزئيات موضوعها"[24]؛ إذا يُرادف اصطلاح المسألة حسب هذا المفهوم لفظ القضيّة الّتي تتّسم بالعموم والشّمول متضمّنة أحكاما لها صلة بالموضوعات الصُّغرى لهذه القضيّة. أمّا في العُرف الفقهيّ فالمسألة "تُطلق لغة على سؤال السّائل وعلى حاجة المحتاج"[25].ومن أنواع المسألة نذكر:

1- المسألة الأصوليّة: تقع في طريق استنباط الحكم الكلّيّ.

2- المسألة الفقهيّة: يكون المستنتج منها حكما جزئيّا.

3- مسألة الجدل: تمثّل كلّ قضيّة كان السّائل قد أورد عينها في حال سؤاله، أو أورد مقابلها[26].

وارتأينا أن نعتمد هذا الاصطلاح لأنّنا ركزّنا على تقنية الاستنتاج في استخراج المسائل التربويّة من المدونة للكشف عن ملامح الفكر التربويّ عند المغراويّ ولاعتبارات منهجيّة اقتاضاها هذا البحث وهي:

المسألة الأولى: مُعلّم القرآن:

ينظر المغراويّ إلى التّعليم على أنّه مهنة يقوم بها المعلّم الّذي حدّد له شروطا تتجلّى في معرفة "الصّفات الأساسيّة للتّجويد والكتابة كالإظهار، والإدغام، والإهمال، والإعجام، والتّفخيم، والتّرقيق. وأحكام القرآن"[27]. فاقترح لمعلّم القرآن آدابا تتمثّل في:

1- الآداب الدينيّة:

- أن تكون نيته إبقاء مادة تلاوة القرآن إلى قيام السّاعة إعانة على مفخرة مولانا – محمّد صلى الله عليه وسّلم–
- أن يلازم ذكره من الأسماء الحُسنى لينتج تعليمه الصّبيان[28].

2- آدابه الأخلاقيّة والسلوكيّة:

- أن يحسن أخلاقه مع تلاميذه لأنّهم يتأثرون به.
- أن يتّصف بالجدّ والمهابة.
- أن يزجر المتخاذل من التلاميذ في حفظه بالوعيد والتّقريع.
- أن يتجنّب الشّتم والكلام البذيء.
- أن يستعمل الحكمة واللّطف والإيحاء لتعويد تلاميذه على ضروب الصّفات فيمدح لهم الكرم والشّجاعة والأمانة ونحوها من الصّفات الحميدة ويذّم لهم أضدادها من صفات النّقص حتّى يتجنبوها[29].

3- آدابه في مظهره:

- أن يكون طاهر الجسم والثّياب[30].

4- آدابه في مهنته:

- أن يتولى بنفسه الفصل بينهم في خصوماتهم ولا يسلّط بعضهم على بعض لأنّ ذلك يؤدي إلى فساد تربيتهم، وتأريث نار العداوة والبغضاء بينهم.
- أن لا يشتغل عن التّلاميذ أثناء التّعليم بشيء.

- أن يعدل بينهم في جلوسهم وكتبهم وتجويدهم وعرضهم وتقليب ألواحهم وضبطها وإصلاحها.
- أن لا يحضر الجنائز أثناء التّعليم، ويترك الأولاد بدون قراءة كما لا يجوز له أن يعود المرضى في هذه الأثناء[31].

ويضيف ابن سحنون "فلا يختارون إلى هذه المهمّة إلا من تقرّر عندهم حسن أخلاقه، وتوّفرت فيه خصال رشيدة جمّة، منها الاشتهار بالاستقامة، والعفاف، والعدالة، مع الخبرة التّامة بالقرآن وعلومه"[32]. فقد ركّز ابن سحنون على الآداب الأخلاقيّة والدينيّة والعلميّة الّتي لم يُشر المغراويّ، فهو اعتمد على معرفة المعلّم للقرآن وتجويده دون العلوم الأخرى كالفقه والتّفسير ...وانطلاقا من مبدإ القدوة فمعلّم القرآن هو الشّخصيّة الجديدة الّتي يتأثّر بها الصّبيّ، ويحاكيها لأنّها أعظم الشّخصيات بالنّسبة إليه وبالنّسبة إلى جميع الصّبيان، فهو الّذي يعلّمهم ويلقّنهم المبادئ المختلفة، ويرشدهم إلى الصّواب إذا انحرفوا[33].

المسألة الثّانيّة: الصّبيّان:

يُشير اصطلاح الصّبيّ إلى السّنّ الّذي يُستحسن أن يلتحق فيه بمجالس العلم والتّعليم؛ وفي الحقيقة لم يكن هناك سنّ معين يبدأ عندها الطّفل في تلقي العلم، وإنّما كان الأمر متروكا لتقدير آباء الصّبيان، فإذا وجدوا أنّ الطّفل بدأ في التّمييز والإدراك، دفعوا به إلى الكتّاب. وعليه فسنّ الصّبيّ الّذي نستشفّه من الآراء التربويّة للمغراويّ وسابقيه كان يشمل مرحلة ما بين الخامسة والسّابعة، تبعا لاختلاف نضج الصّبيان وتقدّمهم في الفهم والتّمييز[34]. وقد ذهب ابن سحنون إلى أنّ بلوغ الصّبيّ سنّ الخامسة أو السّادسة كان على أبيه أن يأخذه إلى الكتّاب ويتّفق مع معلمّه على الأجرة[35].

ومن الآداب الّتي يستحسن أن يتحلّى بها الصّبيّ في نظر المغراويّ "ينبغي للمعلّم أن يؤدّبهم على الكذب والسّبّ والهرب من المسجد واليمين بالطلاق والحرام وغيره، وعلى المعاملة بالرّبا، ويمدح لهم السّخاء والشّجاعة والكرم ويذّم لهم الشّح والطّمع ويتوّلى حكمهم ولا يحمل بعضهم على بعض لئلا يؤدي إلى فسادهم إذ يخاف بعضهم من بعض فيؤدي إلى أن يغرّه عليه الشّيطان فيطلب منه الفساد، ولا يُفضّل على بعض في تعليمهم، ولا في جلوسهم" [36]، كما "يأمرهم بالصّلاة لسبع سنين ويضربهم عليها لعشر"[37].

يرى المغراويّ أنّ من واجب المعلّم أن يُعاقب الصّبيان على الأخلاق الذّميمة كالكذب والشّتم وغيرها، ويُرشدهم إلى التّحلي بالأخلاق الفاضلة كالكرم والشّجاعة والعدل؛ لأنّ ذلك يزرع في نفوسهم الخير وينبذ في أرواحهم الشّر، فيتربّوا على الطّريق الصّحيح والمنهج السّليم ولا سبيل لهذا إلا من خلال تطبيق مبادئ الشّريعة الإسلاميّة في مختلف جوانب الحياة.

المسألة الثّالثة: الفنون الّتي ينبغي أن يتعلّمها الصّبيّان:

ونعرض فيما يلي مخططات استنبطناها من المصنّفات الآتيّة:

- آداب المعلّمين لابن محمّد بن سحنون.
- الرّسالة المفصّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين لأبي الحسن علي القابسيّ.
- جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان للمغراويّ.

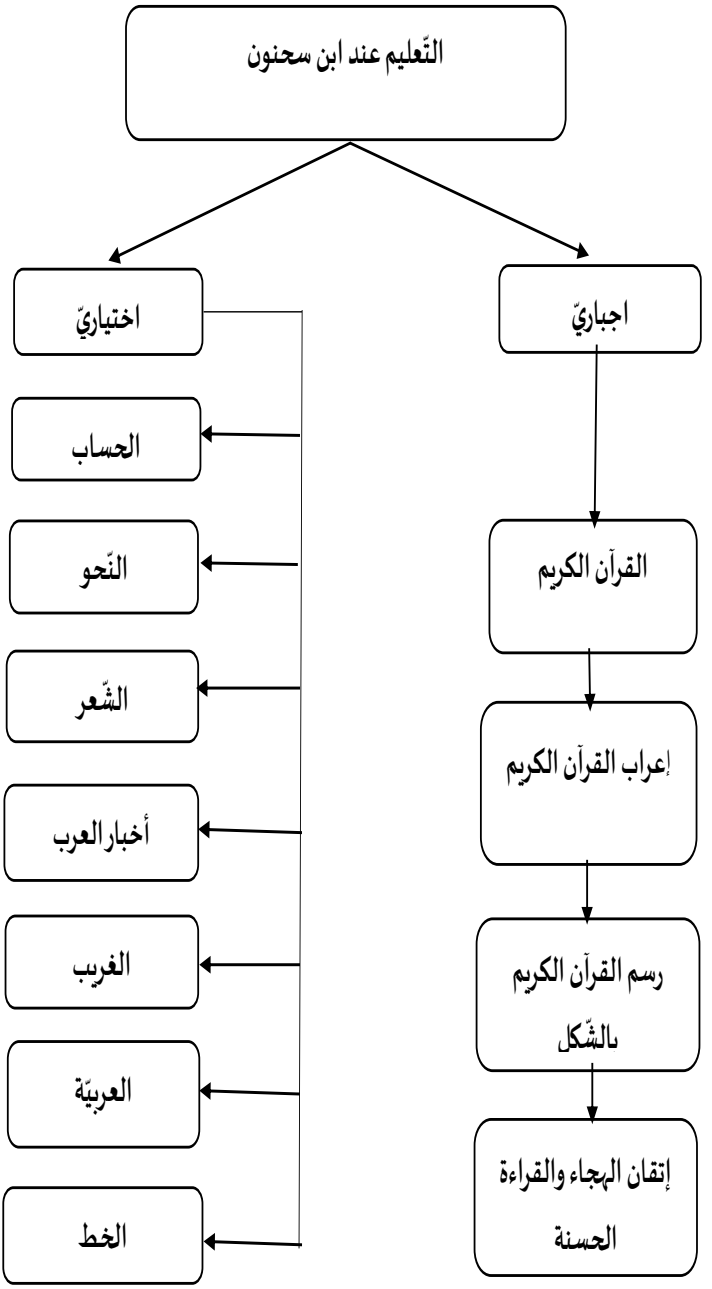
التّعليم عند ابن سحنون
اختياريّ
اجباريّ
الحساب
النّحو
الشّعر
أخبار العرب
الغريب
العربيّة
الخط
القرآن الكريم
إعراب القرآن الكريم
رسم القرآن الكريم بالشّكل
إتقان الهجاء والقراءة الحسنة

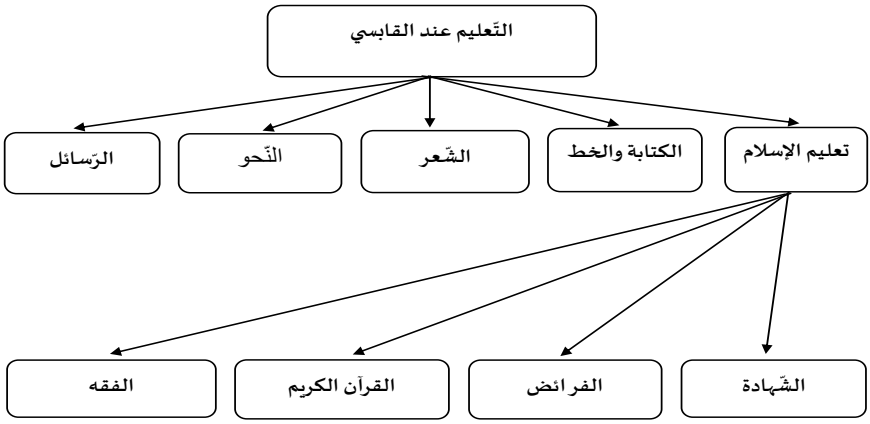
التّعليم عند القابسي
تعليم الإسلام
الكتابة والخط
الشّعر
النّحو
الرّسائل
الشّهادة
الفرائض
القرآن الكريم
الفقه

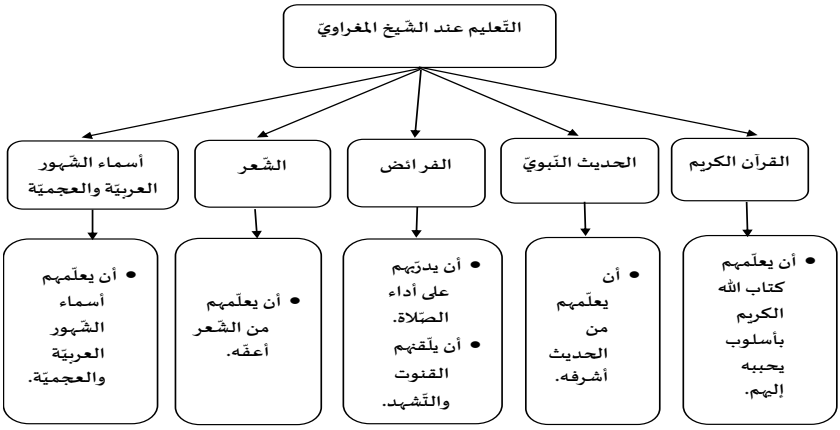
التّعليم عند الشّيخ المغراويّ
القرآن الكريم
الحديث النّبويّ
الفرائض
الشّعر
أسماء الشّهور العربيّة والعجميّة
أن يعلّمهم كتاب الله الكريم بأسلوب يحببه إليهم.
أن يعلّمهم من الحديث أشرفه.
أن يدرّبهم على أداء الصّلاة.
أن يلّقنهم القنوت والتّشهد.
أن يعلّمهم من الشّعر أعفّه.
أن يعلّمهم أسماء الشّهور العربيّة والعجميّة.

الملحوظات:

تعرض المخطّطات السّابقة المادة التّعليميّة في فكر ابن سحنون والقابسيّ والمغراويّ، وقد أخذنا بعين الاعتبار التّسلسل الزّمنيّ حتّى نكشف نقاط الائتلاف والاختلاف ونبيّن آراء هؤلاء المرّبين ومن جملة الملاحظات الّتي توصلنا إليها نذكر:

1. راعى ابن سحنون في تصنيفه للمادة التّعليميّة مبدأ الإجبار والاختيار الّذي لا نجده عند القابسيّ والمغراويّ.
2. مثّل القرآن الكريم أسّ المادة التّعليميّة وجوهرها عند المفكرين الثّلاثة انطلاقا من "أنّه الكتاب الكامل وكلّ ما عداه من الكتب أقلّ شأنا ومقاما منه، وأنّه تفرّد بالصحة والائتلاف وليس به خلل في أي جانب من جوانبه أو أي شيء من قضايا الشّرع أو الاجتماع أو التّاريخ، أو غيرها ممّا يشتمل عليه"[38]، وعليه فالقرآن الكريم هو المعرفة الأساسيّة الّتي دأب المرّبون والمؤدبون على تحفيظها في الكُتّاب والمساجد؛ حيث "كان حفظ القرآن، أو حفظ ذلك القدر غير اليسير منه، كافيّا في طبع الأبناء على التربية الإسلاميّة الصّحيحة. فالقرآن ديوان المسلمين، فيه جوهر العقيدة، وفيه تفصيل العبادات، وفيه إرشاد للسّلوك الفاضل والطّريق المستقيم"[39].
3. لم يكتف المعلّمون بتحفيظ القرآن الكريم فحسب وإنّما أكّدوا على ضرورة قراءة آياته قراءة حسنة ورسمه بالشّكل. وهذا الأمر الّذي أسقطه كلّ من القابسيّ والمغراويّ.
4. أسقط كل من ابن سحنون والقابسيّ العناية بالحديث النّبويّ الشّريف الّذي أولاه المغراويّ بالعناية، ومن الأهداف الّتي يسعى معلّم القرآن إلى بلوغها من تدريس الحديث النّبوي الشّريف:

– أن ينمّي المتعلّم في نفسه محبّة الرّسول–صلّى الله عليه وسلّم– ويقتدي به في حياته.

– أن يتبيّن أنّ الأحاديث النّبويّة الشّريفة هي المصدر الثّانيّ للشّريعة الإسلاميّة.

– أن يعرف المنهجيّة الإسلاميّة الّتي سلكها علماء الحديث في رواية الحديث وتدوينه وتمحيصه[40].

5. اشترك ابن سحنون والقابسيّ في ذكر فنّ الخطّ والكتابة وهو الأمر الّذي لا نجده عند الشّيخ المغراويّ، فالكتابة أساس كلّ حضارة، وحفظ التّدوين ثمارها، وقد مجدها الإسلام لما لها من أثر في دفع عجلة الحضارة، فكان القرآن كتابا، ولولاها ما دوّنت العلوم، ولا قيّدت الحكم، ولا ضبطت أخبار الأوّلين ومقالاتهم، وما استقامت أمور الدين والدنيا. بالإضافة إلى أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم شّجع على تعلّم الكتابة، لا سيما أنّها أداة لحفظ تراث كلّ حضارة[41].

6. تطرّق القابسيّ والمغراويّ لقضية تعليم الفرائض كالصّلاة والوضوء لأنّها الشّعائر الأساسيّة الّتي يقوم عليها الدين الإسلاميّ، وهي العبادات الّتي تربط علاقة الإنسان المسلم بربّه فهي تعكس توظيف القرآن الكريم، والدّعاء.

7. تحّدث المفكرون الثّلاثة عن الشّعر بعدّه ديوان العرب الّذي يحفظ أدبهم، وأخبارهم، وأيامهم، وشهورهم، وأنسابهم، وحروبهم، ووقائعهم، وقد نهى كل من ابن سحنون والمغراويّ عن تعليم الشّعر الماجن.

8. لن يستقيم تعليم القرآن الكريم دون تعليم النّحو العربيّ الّذي تحدثّ عنه ابن سحنون والقابسيّ وأهمله الشّيخ المغراويّ، فالمحافظة على النّصّ القرآنيّ كانت سببا إلى نشأة النّحو العربيّ، في معرفة أسرار التّركيب القرآنيّ، وخصائصه[42].

9. يعدّ الفقه من بين الفنون الّتي ينبغي على المعلّم تعليمها للصّبيان في رأي القابسيّ فهو يرى أنّ "الفقه إنّما التّعلّم به الفهم فيه، وهو شيء لا يحاط به، ولا يعرفه من الفهم فيه جزء مقتصر عليه. والنّحو مثله. وكلّ شيء يحتاج إلى الاستنباط منه بالفهم فيه فهذا سبيله. وقد يرى الفهم فيه شيئا ثمّ ينتقل عنه بعد ذلك لمعنى يحدث عند المتفهّم فيبتعد الغاية فيه، ويختلف عليه"[43]. وهو عموما "العلم بالأحكام

الشّرعيّة العملية المكتسبة من أدلّتها التّفصيليّة"[44]،ولم يُشر إليه ابن سحنون والمغراويّ.

10. وأخيرا جعل ابن سحنون تعليم الحساب اختياريّا في حين لم يتطرق كلّ من القابسيّ والمغراويّ إلى هذه الفكرة، إذ أنّ "تعلّم بعض العلوم العملية كالحساب كان يهدف أيضا إلى غرض دينيّ بالدرجة الأولى وهو معرفة الفرائض وقسمة التّركات بين الورثة"[45]، كما نهى المغراويّ عن تعلمّ صناعات أخرى كالخياطة لأنّها تشغل عن التّعليم[46].

المسألة الرّابعة: الأيام الدراسيّة والعطلة:

أولت التربية القديمة العناية بالجهد الّذي يبذله الصّبيان في الكتّاب لمزاولة الدراسة فكان التّعليم يبدأ صباحا بعد صلاة الصّبح وينتهي بعد الضّحى، أمّا مساء فيستأنف الصّبيان بعد صلاة الظهر وينتهون عصرا ويبقون هناك حوالي ساعتين[47]، واقتصرت الدراسة على يوم السّبت والأحد والاثنين والثّلاثاء والأربعاء وصبيحة الخميس، أمّا مساء يوم الخميس ويوم الجمعة كلّه فكان راحة[48]، وقد وزّعت العلوم على مدار اليوم الدراسيّ بالشّكل الآتيّ:

- يدرس الصّبيان القرآن من أوّل النّهار في وقت مبّكر حتّى الضّحى.
- يتعلّمون الكتابة من الضّحى إلى الظّهر.
- ينصرف الصّبيان إلى بيوتهم لتناول الغذاء ويعودون بعد صلاة الظّهر.
- تدرّس بقيّة العلوم كالنّحو والعربيّة والشّعر وأيّام العرب والحساب، من بعد الظّهر إلى آخر النّهار[49].

أمّا القابسي فقد "كان يعتبر الأسبوع وحدة تعليم، يُراقب فيها المعلّم أعمال الصّبيان، ويقف عند آخر الأسبوع وقفة قصيرة ليرى مبلغ ما حصلوا"[50]، وحدّدت الرّاحة الموسميّة بيومين أو ثلاثة أيّام في عيد الفطر: يوما قبل العيد، ويوم العيد، فيوم ثانيه، وخمسة أيام

في الأضحى: يوم قبل يوم النّحر، وثلاثة أيّام النّحر. واليوم الرّابع هو آخر أيّام التّشريق، ثمّ يعودون إلى معلّميهم في اليوم الخامس من يوم النّحر[51].

المسألة الخامسة: تعليم الأنثى:

أجاز المغراويّ "تعليم الأنثى ما تُصلي به كالذّكر كذلك، ويتعيّن على الوليّ والزّائدة على ذلك الأنثى أحسن. وكذلك العلم لا الرّسائل والشّعر، وترك تعليمها الخطّ أصوب قلت: لما عسى أن تستعين به فساد، فإنّ الكتابة لا تحتاج مع كتبها إلى رسول لمن تهوى" [52]. ونجد القابسيّ يحدّد الفنون الّتي ينبغي أن تتعلّمها الأنثى تتمثّل في القرآن والعلم. كما حذّر من تعليمها التّرسّل والشّعر والخطّ وما أشبهه، خوفا عليها من الفتنة[53].

نستنتج أنّ المغراويّ يشاطر القابسي في رأيه، فهُمَا أجازا تعليم الأنثى بما يخدم مصالحها الدينيّة والمعرفيّة إلا أنّهما حذّرا من تعليمها الخطّ والشّعر خشية وقوعها في الفتنة. ويُروى أنّ "البنت لم تلتحق بالكتّاب صبيّة ولم تجلس في حلقات الرّجال شابّة، وكان الغالب أن تتعلّم في المنزل عن طريق أحد أقاربها أو مؤدب يدعى لها"[54]. إذا فالتّعليم في الكُتّاب اقتصر على تعليم الصّبيان الذّكور دون الإناث، فهنّ لم يتردّدن على مجالس العلم ولم يلتحقن بحلقات التّعليم، فاقتصر تعليمهن في بيوتهنّ وفي ذلك حفظ لهنّ من الوقوع في الشّبهات وعدم الاختلاط بالصّبيان والرّجال.

المسألة السّادسة: الكُتّاب:

يرى المغراويّ أنّ اصطلاح "الكُتّاب بضمّ الكاف وتشديد التّاء يُطلق على المكتب الابتدائيّ قديما وهو خاص عادة بتعليم القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم. ويدعى في الجزائر الآن بالمسيد. وأصل المسيد المسجد الصّغير لأنّ المكتب الابتدائيّ عادة يكون بالمساجد الصّغيرة أو ملاصقا لها ثمّ تطوّر في النّطق حتّى صار يدعى المسيد" [55]، وقد عرف المسلمون نوعين من الكتّاب:

1- الكُتّاب الخاص بتعليم القراءة والكتابة، وكان يقوم غالبا في منازل المعلّمين.

2- الكُتّاب لتعليم القرآن ومبادئ الدين الإسلاميّ، وكان مكانه المسجد في الغالب[56].

يتركّز التّعليم في الكتّاب على القرآن الكريم الّذي يقوم مقام كِتاب المطالعة ليتعلّم التّلاميذ القراءة، ثمّ يختارون منه ما يكتبون ليتعلّموا الكتابة، وقواعد اللّغة العربيّة وقصص الأنبياء وبخاصّة أحاديث الرسّول محمّد، ويقوم بهذه المهمّة مُعلّم، هو الّذي يستأجر الكُتّاب، ويتّخذه مكانا للتّعليم. وقد يشترك معلّمان أو أكثر في التّعليم بالكُتّاب إذا كان عدد الصّبيان كثيرا، ولكن في الغالب أنّه معلّم واحد[57].

إذا عرف عصر المغراويّ الكُتّاب بعدّه مؤسسة تعليميّة، وتربويّة يتردّد عليه الصّبيان في أوقات محدّدة يُتلقّى فيه تعليم القراءة والكتابة ويُلقّن فيها القرآن الكريم ويُستظهر.

المسألة السّابعة: الإجارة:

قسّم المغراويّ الإجارة إلى عدّة أقسام متّخذا في تصنيفها وتبريرها أحكاما مستنبطة من فقه المذهب المالكيّ [58]، وتتجلّى هذه الأقسام في:

- **المشاهرة:** ويُقصد بها "الاتّفاق في التّعليم على أجرة شهريّة أو على أجرة شهور مُعيّنة"[59].
- **المسانهة:** وهي الاتفاق في التّعليم على أجرة محدّدة مع ضرب الأجل لمدّة سنة [60].
- **المقاطعة:**" الاتّفاق على مقدار معيّن من القرآن كالرّبع والنّصف أو الجميع "[61].
- **المهاداة:** "يجوز للمعلّم أخذ ما يُهادى له زيادة أجرة المشترط في المواسم والأعياد والأعراس إذا أعطاه ذلك كبير أو والد الصّغير"[62].

المسألة الثّامنة: العقاب:

لقد راعى المؤدبون مبدأ التّدرج في"عقوبة الطّفل، ورأى بعضهم أنّه لا بدّ من العقوبة على أن تبدأ بالإنذار فالتّوبيخ فالتّشهير فالضّرب الخفيف. وقال آخرون بإباحة الضّرب والعقوبة الجسديّة الشّديدة إذا ما تجاوز الطّفل حدود المعقول المقبول ولم ينفع فيه الإنذار والتّوبيخ والتّشهير والزّجر والضّرب الخفيف"[63]، ويشمل هذا التّدرّج: النّصح والإرشاد، التّأنيب على انفراد، التّقريع على رؤوس الأشهاد، الضّرب الّذي يكون أسفل القدمين وليس على الرأس ولا على الوجه. ويُشير القابسيّ إلى أنّ "شراء الدرّة والفلقة[64] على المعلّم، وهما آلتان للعقاب العنيف. فالأولى هي السّوط من جلد البقر، والثّانيّة عصا مثقوبة من طرفيها ويُشدّ في ثقبيها خيط يُشدّ على رجلي الصّبيّ المتعاقب حتّى لا يُحرّكها عند إيقاع الضّرب[65]، ويبدأ المؤدّب بأخفّ أنواع العقوبة على الصّبيّ وهي التّأنيب بالكلام وأقساها تسليط الفلقة عليه، فقد يؤنّب الطّفل بكلمات جافّة أو ينهره بقوّة، وقد يضربه بعصاه ضربا مباحا أو عشوائيّا [66]، وقد استند المغراويّ في جواز ضرب الصّبيان إلى رأي الشّوشانيّ "وأمّا حكم ضربهم فهو مُباح ويُستحبّ في بعض الأحوال"[67]، ومن شروط الضّرب نذكر:

- أن يستأذن من الأب أو ولي الأمر.
- أن يتمّ الضّرب في مكان آمن.
- أن تستخدم دّرّة رطبة ليّنة.
- أن يحدّد الضّرب من ثلاث إلى عشر[68].

ومن أسباب الضّرب الّتي ذكرها المغراويّ ودرجة العقاب فيها هي:

- الصّلاة: ثلاثة أسواط.
- اللّوح: خمسة أسواط.
- الشّتم والكذب: سبعة أسواط.
- الهروب من المكتب: عشرة أسواط.

- القراءة: ثلاث درات.
- عقوق الوالدين: لم يحدّد رجة عقابه.
- مخالطة أقران السّوء: لم يحدّد درجة عقابه[69].

المسألة التّاسعة: الوسيلة التّعليميّة(اللّوح):

في نظر المغراويّ كان أهل المغرب يعتمدون على اللّوح في تعليمهم، فهو وسيلة تعليميّة هامّة تقوم على الكتابة والحفظ في الكُتّاب[70]، فلمّا يجتمع الصّبيان في الحلقة مع المؤدب يأخذ كلّ واحد منهم لوحة كبيرة أو صغيرة بيضاء ملساء، لها وجهين يُكتب على الوجه الأوّل درس الأمس وعلى الوجه الثّانيّ درس اليوم ويمسك الصّبيّ اللّوح بيده إمّا من جانبها وإمّا من خيط مُثبت في أعلى وسطها. وكان مداد الكتابة هو السّمق الأسود المستخرج من صوف الضّأن والمصبوب بعد حرقه في الدواة، أمّا الأقلام فأغلبها من القصب[71]. ويستند المغراويّ لرأي أنس في التّعليم بالألواح لما سئل: "كيف كان المؤدبون في عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم؟ قال: كان للمؤدّب إجانة يعني إناء من حجر يجيء كلّ صبيّ يوم نوبته بماء طاهر يصبون فيها ويمحون فيها ألواحهم ثمّ يصبّون الماء لحفرة بالأرض فينشف"[72].

يغدو الصّبيّ صباحا إلى الكتّاب حاملا معه لوحته ومحبرته، فيقرأ درسه لوحده من اللّوح أو بمساعدة أحد زملائه، فإذا تأكّد من حفظه قام باستظهاره على المؤدّب الّذي يأذن له بمحوه عندما يتيقّن من رسوخه، وتمحى الألواح -الّتي تصنع عادة من الحجر أو الخشب- بالماء أو قطعة قماش وتجفّف في الشّمس أو الهواء أو عند المدفأة، بعدها يرجع الصّبيّ بها جافّة ويجلس أمام المؤدّب ويكتب آخر الآية الموجودة في درس الأمس كبداية للدّرس الجديد، ثمّ يستمل المؤدب بالنّطق بتلك الآية بصوت عال فيكمل هو ويواصل الإملاء تلقائيّا إلى أن يُشير عليه بالتّوقف مراعيا في ذلك مستوى سنّه، وأحيانا

يتوقّف الصّبيّ نفسه عندما يأتي بالكتابة على آخر اللّوحة، وعندما ينتهي الصّبيّ من مرحلة الإملاء يتراجع ويأخذ مكانه في الحلقة ويبدأ في قراءة الدرس القديم[73].

إذا كان اللّوح دعامة يرتكز عليها تعليم القرآن الكريم إلى جانب الحفظ والاستظهار، إذ أنّ الصّبيّ لما يكتب في اللّوح فهو لا ينمّي مهارة الحفظ فحسب، وإنّما يطوّر أيضا مهارة الكتابة ويتمرّن على الرّسم والخطّ، ويتعلّم الإملاء وكلّ هذا يُسهم في ترسيخ الآيات القرآنيّة الّتي حفظها سابقا.

المسألة العاشرة: الطريقة التّعليميّة (التّلقين والاستظهار):

ليس التّلقين أسلوبا في التّدريس فحسب، إنّما هو قبل كلّ شيء جزء من أسلوب حياة؛ فالمجتمع الّذي يجعل حياته تتمحور في كلّ مجال حول عدد معين من الأشخاص على حين يهمّش الجماهير الغفيرة يُنشئ على نحو غير مقصود المعلّم الملقّن الّذي تتمحور حوله العملية التّعليميّة كلّها، فهو الّذي يعلّم، ويربّي، ويؤدّب، ويتسلّط، وقد كانت طريقة المرّبين في التّعليم تعتمد إجمالا على التّلقين والحفظ، ولا سيما في تعليم القرآن. وكان الحفظ في الواقع من أهمّ شروط العلم عند المسلمين[74].

وقد كانت الطريقة التّعليميّة في الكُتّاب تعتمد على:

أ. **التّلقين:** ويشمل الجزء الجديد الّذي يقرأه المعلّم للصّبيان الّذين يردّدونه بعده حتّى يعرفوا القراءة السّليمة.

ب. **الاستظهار:** وتشمل مراجعة ما درسه الصّبيان من قبل، إذ يخصّص لهم المعلّم وقتا يستمع منه فيه إلى جزء ممّا حفظوه، وإذا أخطأ أحدهم كثيرا فعليه أن يدرس ثمّ يعود للقراءة في اليوم التّالي[75].

خاتمة:

مثّل مؤلف جامع جوامع الاختصار والتّبيان فما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان معلما تربويّا من معالم الفكر التربويّ الإسلاميّ في بلاد المغرب، سعى من خلاله الشّيخ

المغراويّ إلى تصوير واقع التّعليم في القرن العاشر الهجريّ وبسط مسائل تربويّة نافعة في أساليبها، هادفة في غاياتها، وبعد التّنقيب في مسيرة هذا الشّيخ ومؤلفه توصلنا إلى عدّة نتائج من بينها:

1. يلّقب الشّيخ أحمد بن أبي جمعة بالمغراويّ نسبة إلى بلدة مغراوة، وبالوهرانيّ نسبة إلى ولاية وهران.
2. يمثّل فكر المغروايّ في طرح مسائله التربويّة امتدادا لفكر ابن سحنون والقابسيّ فهو نهج منهجهم وحذا حذوهم.
3. يعتنق الشّيخ المغراويّ المذهب المالكيّ الّذي يعتمد على الكِتاب والسّنّة والإجماع في إطلاق أحكامه الشّرعيّة.
4. لم تتفق المصادر التربويّة والوثائق التّاريخيّة على تاريخ وفاة المغراويّ إلاّ أننا نعتمد على التّاريخ المذكور على غلاف المدوّنة وهو 910هـ.
5. شملت المادة المعرفيّة في مؤلف المغراويّ تعليم القرآن الكريم، والحديث النّبويّ الشّريف، والشّعر، وأسماء الشّهور العربيّة والعجميّة.
6. أجاز المغراويّ تعليم الأنثى ولكن وضع لتعليمها شروطا وضوابط.
7. مثّل الكُتّاب مؤسسّة تعليميّة هامّة لتعليم مبادئ الكتابة وقراءة القرآن وحفظه، وعلوم أخرى.
8. لم يُجِز المغراويّ مجانيّة التّعليم بدليل أنّه أفرد بابا لحكم الإجارة وأقسامها.
9. ذكر المغراويّ في مؤلفه العقوبات وحدّد أسبابها ودرجاتها وموضعها.
10. كان اللّوح الوسيلة المعتادة في تعليم الصّبيان خلال عصر المغراويّ.
11. اعتمدت الطريقة التّعليميّة حينذاك على خطوتين هما: التّلقين والاستظهار.
12. يعدّ فكر المغراويّ فكرا موسوعيّا فهو جمع بين الشّرع والفقه والتربية والتّعليم

الهوامش:

[1] ينظر عبد الحيّ بن الكبير الكتّانيّ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ج2، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1982، ص1065.

[2] ينظر محمّد بن يوسف الزّيانيّ، دليل الحيران وأنيس السّهران في أخبار مدينة وهران، تح الشّيخ المهدي البوعبدليّ، عالم المعرفة للنّشر والتّوزيع، ص75.

[3] ينظر ابن حزم الأندلسيّ (أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد ت456هـ)، جمهرة أنساب العرب، تح عبد السّلام هارون، ط 5، دار المعارف، القاهرة، ص498.

[4] ينظر المرجع السابق، ص 76، وما بعدها.

[5] ينظر يحي بوعزيز، أعلام الفكر والثّقافة في الجزائر المحروسة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ج1، ط1، 1995، ص208.

[6] ينظر عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر، مؤسسّة نويهض الثّقافيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر، بيروت، لبنان، ط2، 1980، ص347. وينظر أيضا يحي بوعزيز، أعلام الفكر والثّقافة في الجزائر المحروسة، ص208.

[7] ينظر يحي مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص255.

[8] ينظر بدر الدّين محمّد بن يحي بن عمر القرافيّ (ت1008هـ)، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تح علي عمر، مكتبة الثّقافة الدينيّة– القاهرة، ط 1، 2004، ص160.

[9] ينظر أحمد بن القاضي ت(1025هـ)، جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، دار المنصورة، الرّباط، 1973، ص132. وينظر أيضا أحمد بابا التّنبكتيّ ت(1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، دار الكاتب، طرابلس، ط 2، 2000، ص136.

[10] ابن القاضي (أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسيّ ت: 1025هـ)، ذيل وفيات الأعيان المسمّى درّة الحجال في أسماء الرّجال، تح، محمّد الأحمدي أبو النّور، ج2، دار الكتب، ط 1، 1971، ص 141، وما بعدها.

[11] ينظر عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، تراجم مصنّفيّ الكتب العربيّة، مؤسسة الرّسالة، ط 1، 1993، ج1، ص817. وينظر أيضا محمّد البشير ظافر الأزهريّ، كتاب اليواقيت الثّمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مطبعة الملاجيء العباسيّة، ص19.

[12] ينظر عبد الهاديّ التّازيّ، المغراويّ وفكره التربويّ من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصّبيان، مكتب التربية العربيّ لدول الخليج، الرّياض،2012، ص125.

[13] ينظر عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر، ص 307.

[14] ينظر حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، دار الرّشاد، القاهرة، ط 5، 2000، ص 83، وما بعدها.

[15] أشرف طه أبو الدهب، المعجم الإسلاميّ الجوانب الدينيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، دار الشّروق، القاهرة، ط 1، 2002، ص530.

[16] المرجع السّابق، ص 83، وما بعدها.

[17] ينظر أحمد بابا التّنبكتيّ، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج، تح محمّد مطيع، مطبعة فضالة، المغرب، 2000، ص22. وينظر عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربيّة، مؤسسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط 1 ،1993، ج3، ص345.

[18] ينظر أحمد بن القاضي المكناسيّ ت (1025هـ)، جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور، الرّباط، 1973، ص 321.

[19] ينظر أحمد بن أبي جمعة المغراويّ ت (920هـ)، جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان، تح أحمد جلوليّ البدويّ ورابح بونا، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، ص6.

[20] ينظر عبد الهادي التّازيّ، المغراويّ وفكره التربويّ من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصّبيان، ص 13، وما بعدها.

[21] المصدر السّابق، ص7.

[22] أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثّقافيّ، ج1، 1500-1830، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، ص338، وما بعدها.

[23] ينظر عبد الهاديّ التّازيّ، المغراويّ وفكره التربويّ من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصّبيان، ص27.

[24] الكفويّ (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينيّ ت: 1094هـ)، الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة، مؤسسة الرّسالة، ناشرون، ط2، 1998، ص857.

[25] هيثم هلال، معجم الأصول، دار الجيل، تونس، ط 1 ،2003، ص289.

[26] ينظر المرجع نفسه، ص 290.

[27] أحمد بن أبي جمعة المغراويّ ت (920هـ)، جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان، ص9.

[28] المصدر نفسه، ص44، وما بعدها.

[29] ينظر المصدر نفسه، ص10، وما بعدها.

[30] ينظر المصدر نفسه، ص54

[31] ينظر المصدر نفسه، ص9، 10 ،46، وما بعدها.

[32] محمّد بن سحنون ت (256 هـ) كتاب آداب المعلّمين، تح حسن حسينيّ عبد الوهّاب، دار الكتب الشّرقيّة، تونس، 1972، ص47.

[33] ينظر أحمد فؤاد الأهوانيّ، التربية في الإسلام، دار المعارف، ط 2، 1975، مصر، ص124.

[34] ينظر المرجع نفسه، ص51.

[35] محمد بن سحنون ت (256هـ)، كتاب آداب المعلّمين، ص 50.

[36] أحمد بن أبي جمعة المغراويّ ت (920هـ)، جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان، ص30.

[37] المصدر نفسه، ص47.

[38] عبد الغفّار حامد هلال، الإعجاز اللّغويّ في القرآن الكريم والسّنة النّبويّة، الصّحوت للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط 1، 2014، ص23.

[39] فؤاد الأهوانيّ، التربية في الإسلام، ص12.

[40] ينظر سعدون محمود السّاموك وهدى علي جواد الشّمريّ، أساسيات التربية الإسلاميّة، مؤسسة الوراق، عمّان، 2003، ص9.

[41] ينظر أحمد فؤاد الأهوانيّ، التربية في الإسلام، ص17، وما بعدها.

[42] ينظر محمد حماسة عبد اللّطيف، النّحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النّحوي الدلاليّ، دار الشّروق، ط1، 2000، القاهرة، ص 26.

[43] القابسيّ (أبو الحسن علي ت403هـ)، الرّسالة المفصّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين، ص122.

[44] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، الرّوضة للنّشر والتّوزيع، مصر، ص213.

[45] أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثّقافيّ، ج1، 1500-1830، ص315

[46] ينظر أحمد بن أبي جمعة المغراويّ ت(920هـ)، جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان، ص47.

[47] أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثّقافيّ، ج1، 1500-1830، ص340.

[48] ينظر المصدر السّابق، ص10.

[49] ينظر أحمد فؤاد الأهوانيّ، التربية في الإسلام، ص157.

[50] المرجع نفسه، ص156.

[51] القابسيّ (أبو الحسن علي ت403هـ)، الرّسالة المفصلّة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين، ص136.

[52] أحمد بن أبي جمعة المغراويّ ت (920هـ)، جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان، ص35.

[53] القابسيّ (أبو الحسن علي ت403هـ)، الرّسالة المفصلّة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين، ص95.

[54] عبد الله عبد الدائم، التربية عبر التّاريخ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 5، 1984، ص224.

[55] أحمد بن أبي جمعة المغراويّ ت (920هـ)، جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان، ص44.

[56] ينظر عبد الله عبد الدائم، التربية عبر التّاريخ، ص146.

[57] أحمد فؤاد الأهوانيّ، التربية في الإسلام، ص55.

[58] ينظر عبد الهاديّ التّازيّ، المغراويّ وفكره التربويّ من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصّبيان، ص 35.

[59] أحمد بن أبي جمعة المغراويّ ت (920هـ)، جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان، ص31.

[60] ينظر المصدر نفسه، ص32.

[61] المصدر نفسه، ص 31.

[62] المصدر نفسه، ص26.

[63] عبد الله عبد الدائم، التربية عبر التّاريخ، ص 193.

[64] الفَلْقُ والفَلْقَة "الأوّل بفتح اللّام والثّانيّة بتسكين اللّام والجمع أَفْلاق: عود يُربَط حبل من أحد طرفيه إلى الآخر وتُجعل رجلا المعاقب داخل ذلك الحبل وتُشدّان فيضرب عليهما" القابسيّ (أبو الحسن علي ت403هـ)، الرّسالة المفصلّة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين، ص35.

[65] القابسيّ (أبو الحسن علي ت403هـ)، الرّسالة المفصّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين، ص144.

[66] ينظر أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثّقافيّ، ج1 ،1500، 1830، ص340

[67] أحمد بن أبي جمعة المغراويّ ت(920هـ)، جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان، ص41.

[68] أحمد فؤاد الأهوانيّ، التربية في الإسلام، ص14.

[69] المرجع السّابق، ص46.

[70] أحمد بن أبي جمعة المغراويّ ت (920هـ)، جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض للمعلّمين وآباء الصّبيان، ص8.

[71] ينظر أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثّقافيّ، ج1، 1500-1830، ص339.

[72] المصدر السابق، ص49.

[73] المرجع السابق، ص340.

[74] ينظر عبد الله عبد الدائم، التربية عبر التّاريخ، ص185

[75] محمّد عبد الحميد عيسى، تاريخ التّعليم في الأندلس، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ط 1، 1982، ص243، وما بعدها.